رقم القرار: ق.إ/٥٦٥
تاريخ القرار: ٢٠١٤/٨/٢٥

رقم الأساس: ٢٠١٤/٣٣٧
تاريخ الورود: ٢٣/٦/٢٠١٤
قسم القاضي جاد معلوف
المدعون: Boris Prokoshev، Valeriy Lupol، Andriy Golveshkin، Borys Musinchak
المدعى عليه: مصطفى توفيق بغدادي، صاحب المحل التجاري "الوكالة الوطنية للتجارة والشحن"

١٨

قرار
باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قدّم السادة Boris Prokoshev و Valeriy Lupol و Andriy Golveshkin و Borys Musinchak بواسطة وكيليهم المحاميين سمير وجان بارودي استحضار دعوى بوجه المدعى عليه السيّد مصطفى توفيق بغدادي بصفته صاحب المحل التجاري المعروف باسم "الوكالة الوطنية للتجارة والشحن" عرضوا فيه أنهم يعملون كطاقم بحري للباخرة «Rhosus» المسجلة في مرفأ مولدافيا، وهم مرتبطون مع مستأجرة ومجهزة الباخرة شركة Teto Shipping LTD بموجب عقود عمل بحرية تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،
وأن الباخرة أعلاه رست في مرفأ بيروت في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٣ وتحمل على متنها ٢٧٥٠ طن متري من مادة نترات الأمونيوم (Nitrate d'Ammonium) مشحونة لأمر بنك موزامبيك الدولي والمطلوب إبلاغها شركة Fabrica de explosives كما هو ثابت في وثيقة الشحن وعقد النقل،
وأنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ كشف جهاز الرقابة على السفن لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري على الباخرة للتأكد من سلامتها للملاحة ووجد فيها بعض العيوب التي تحول دون توفّر سلامة الملاحة البحريّة وقد جرى منعها من السفر لحين إصلاح هذه العيوب، وهي بقيت

منذ ذلك التاريخ دون أن يبادر مالك أو مستأجر الباخرة إلى إصلاح العيوب، علماً أنه قد ورد حجزان احتياطيان عليها،

وأن تقاعس مالك ومستأجر الباخرة عن إصلاح الباخرة ورفع الحجوزات أدّى إلى سجنهم على متنها دون وجه حق، هذا مع الإشارة إلى عدم تقاضي أجورهم منذ تشرين الأول من عام ٢٠١٣،

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ وإزاء إلحاحهم، وجّهت مستأجرة الباخرة شركة Teto Shipping LTD إلى المدعى عليه بصفته وكيلها البحري في مرفأ بيروت رسالة عبر البريد الإلكتروني تطالبه بموجبها بردّ المدعين إلى وطنهم،

وأنهم وجّهوا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢ إنذاراً إلى المدعى عليه يطالبونه بموجبه باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لردهم إلى وطنهم، خصوصاً أن مدة عقود عملهم انقضت في ٢٠١٤/٣/٣١،

وطلبوا إلزام المدعى عليه بإعادتهم إلى وطنهم وفقاً للشروط المنصوص عنها في العقد والقوانين والاستحصال على كافة المستندات والتراخيص اللازمة، تحت طائلة إلزامه بغرامة إكراهية قدرها ١٠٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير، واعتبار الحكم نافذاً على أصله وتضمين المدعى عليه النفقات كافة،

وتبيّن انه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ قدّم المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي ابراهيم الحسامي لائحة جوابية عرض فيها أن الباخرة «Rhosus» راسية في مرفأ بيروت منذ ٢٠١٣/١١/٢١، وهي محمّلة ببضائع خطرة وقد ألقيت عليها حجوزات، وحالتها تسوء مهما قام من أعمال صيانة فورية، وأن بحارتها تركوها ما عدا أربعة، بمن فيهم الربان بقوا للقيام بحراستها ومتطلباتها لجهة السلامة البحرية،

وأن صاحبها ومستأجرها أهملاها ولم يعودا يسألان عنها أو يجيبا على أي اتصال، ما أجبره على التمديد قسراً رسوماً مرفئية طال أجلها بالإضافة إلى إطعام بحّارتها وتطبيبهم، وقد أودع المديرية العامة للنقل البري والبحري كتاباً عن أوضاع الباخرة والحلول المقترحة، وأدلى بأن السلطة البحرية المختصة والشرعية على مرفأ بيروت ونظام سير العمل فيه وعلى سلامة البواخر وعلى كل ما يهم الملاحة البحرية وسلامتها هي المديرية العامة للنقل البري

والبحري وليست وكيل السفينة، وبالتالي لا يمكنه اتخاذ أي قرار بشأن ردّ المدعين إلى وطنهم أو بشأن أجورهم ولا بتعيين من يحل محلّهم بحيث أن هذه الأمور تخرج عن صلاحيته، وطلب إدخال المديرية العامة للنقل البري والبحري كونها السلطة المختصة وردّ طلب المدعين لعدم جديته وعدم قانونيته، والحكم بعدم مسؤولية الوكيل البحري لجهة موجب ردّ المدعين إلى وطنهم كون ذلك ليس من صلاحيته واعتباره خارج المحاكمة، وتضمين المدعين النفقات كافةً،

وتبينّ انه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ قدّم المدعون لائحة جوابيّة كرروا فيها إدلاءاتهم ومطالبهم السابقة وطلبوا رد إدلاءات ومطالب المدعى عليه،

وتبينّ أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ قدّمت الدولة اللبنانيّة بواسطة وكيلها المحامي عمر طرياه لائحة جوابيّة عرضت فيها أن مطالعة الإدارة المختصّة لم تصلها بعد، إلا أنها تقدّم جوابها وفقاً للمعطيات المتوافرة لديها نظراً للعجلة التي تتصف بها المسألة،
وأنه يقتضي رد طلب الإدخال شكلاً كونه موجّهاً إلى المديريّة العامة للنقل البري والبحري وليس إلى الدولة اللبنانيّة، كما يقتضي رد طلب الإدخال لعدم تضمينه أي مطلب بوجه المطلوب إدخالها،
وأن المدعى عليه مسؤول عن ترحيل المدعين وهو لم يتقدّم بأي طلب أو يقم بأي إجراء لتنفيذ ذلك،
وطلبت رد طلب الإدخال شكلاً واستطراداً رد مطالب المدعى عليه وترغيمه لتعسّفه باستعمال حق الاختصام وتضمين الخصوم النفقات كافة،

وتبينّ أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ قدّم المدعى عليه لائحة جوابيّة كرر فيها إدلاءاته ومطالبه السابقة وأوضح أن المادة ٨٠ التي يستند إليها المدعون لا تفيد بتمثيل الوكيل البحري تجاه البحارة،
وأن قرار السلطة الإدارية بعدم السماح بإنزال البحارة عن متن الباخرة إلا بعد تأمين البديل يعني قراراً غير مباشر برفض ردّهم إلى وطنهم، وحصر العلاقة مع الإدارة وأصحاب الباخرة ومستأجريها،

وأنه يطلب إدخال الدولة اللبنانيّة وتصحيح العيب الذي اعترى طلبه السابق، والحكم عليها بالمطالب الواردة في استحضار الدعوى،

وأنه وكيل بحري عن الباخرة لرحلة واحدة وليوم واحد ولا صلاحيّة له لرد البحارة على اعتبار أن سلطات المرفأ اتخذت قراراً بعدم السماح للطاقم بمغادرة الباخرة إلا بعد تأمين البديل عنهم ما يعني أن القرار بيد الإدارة المسؤولة عن ربّهم، وهو لا يستطيع تأمين البديل عنهم لأنهم مسؤولين عن الباخرة ومسؤوليّتهم تجاه مالكي ومجهّزي ومستأجري الباخرة وتجاه أصحاب الحمولة والبضائع ولا يحق له إحلال بدليل عنهم، علماً أن مستأجرة الباخرة وجّهت كتاباً لرئيس المرفأ تطلب فيه السماح برد الطاقم دون وجود بديل عنهم،

وأن المادة ٢١ من نظام المرافئ والموانئ تجيز لرئيس المرفأ استخدام عدداً من البحارة على نفقة السفينة لإبقاء العدد الكافي من البحارة لحراسة الباخرة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ قدّمت المطلوب إدخالها لائحة جوابيّة كررت فيها إدلاءاتها ومطالبها السابقة وأوضحت أن مطالعة الإدارة المختصة لم ترد بعد،

وأن التزام الإدارة بأحكام المادة ٢٣ من نظام المرافئ والموانئ لجهة وجوب الإبقاء على العدد من الكافي من البحارة على متن الباخرة الراسية، لا يعني تحميلها مسؤولية ترحيلهم، لا سيّما وأن لا علاقة لها بالعقد الموقّع منهم،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ قدّم المدعى عليه لائحة جوابيّة كرر فيها إدلاءاته وطالبه السابقة

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ طلب المدعون استطراداً ترحيلهم على نفقتهم الخاصة، وأوضح وكيل المطلوب إدخالها أن قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ لتعويم الباخرة موضوع الدعوى، فاختُتمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه

أولاً – في طلب الإدخال

وحيث إن المدعى عليه يطلب إدخال الدولة اللبنانيّة – المديرية العامة للنقل البري والبحري، كونها السلطة المشرفة على مرفأ بيروت وعلى نظام سير العمل فيه، وبالتالي السلطة المختصة لإصدار القرار بشأن ردّ المدعين إلى وطنهم، طالباً إلزامها برد هؤلاء إلى وطنهم،

وحيث إن المدعين تركوا أمر البت بطلب الإدخال للمحكمة، في حين طلبت المطلوب إدخالها رد طلب الإدخال لعدم توجيهه ضد الدولة اللبنانيّة ولعدم تضمينه أيّة مطالب، واستطراداً لعدم قانونيّته،

وحيث إن المادة ٣٨ أ.م.م أجازت إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم،

وحيث إن المدعى عليه صحح طلب الإدخال عبر المطالبة بإدخال الدولة اللبنانيّة، وتقدّم بمطالب بوجه المطلوب إدخالها، وهي نفس المطالب المقدّمة من المدعين، ما يشكّل تصحيحاً لطلب الإدخال ويوجب بالتالي رد إدلاءات المطلوب إدخالها المخالفة،

وحيث إن الصفة والمصلحة متوافرتين في طلب إدخال الدولة اللبنانيّة، بغض النظر عن صحّة المطالب المساقة بوجهها في الأساس، ذلك أنه يجوز للمدعى عليه إدخال هذه الأخيرة للمطالبة باعتبارها، وفقاً لرأيه، المسؤولة عن وضع المدعين وتالياً عن ترحيلهم، ما يقتضي معه قبول طلب الإدّخال شكلاً،

ثانياً – في موضوع الدعوى

و حيث إن المدعين يطلبون إلزام المدعى عليه بإعادتهم إلى وطنهم على اعتبار أن مدّة عقد استخدامهم قد انتهت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ وهم ما يزالون محتجزين دون وجه حق على متن الباخرة التي مُنعت من الإبحار،

وحيث إن المدعى عليه يدفع بردّ طلب المدعين معتبراً أنه وكالته محصورة برحلة واحدة ولا شأنه له بالعلاقة القائمة مع البحّارة وعن ما ينتج عن عقد الاستخدام، مضيفاً أن الإدارة المختصّة تمنع مغادرتهم لوجوب الإبقاء على عدد كاف من البحّارة على متن الباخرة الراسية، ما يقتضي معه رد الطلب الموجّه ضدّه وإلزام الدولة اللبنانيّة المطلوب إدخالها بإعادتهم إلى وطنهم،

وحيث إن المطلوب إدخالها الدولة اللبنانيّة تطلب رد الدعوى عنها معتبرة أنها غير مسؤولة عن العلاقة القائمة بين البحّارة ومالك السفينة ومستأجرها والوكيل البحري،

وحيث إن المادة ٥٧٩ أ.م.م. تخوّل قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في القضايا المدنيّة والتجاريّة دون التعرّض لأصل الحق، والتدابير الآيلة إلى رفع التعدي الواضح عن الحقوق والأوضاع المشروعة،

وحيث إن المدعين هم من تبقّى من طاقم باخرة «Rhosus»المسجلة في مولدافيا، وهم مرتبطون مع مستأجرة الباخرة ومجهزتها شركة Teto Shipping LTD بموجب عقود عمل بحري تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،

وحيث إن الباخرة المذكورة رست في مرفأ بيروت في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٣ وهي تحمل على متنها مادة خطرة كما هو ثابت في وثيقة الشحن، وتبيّن بعد الكشف الذي أجراه جهاز الرقابة على السفن التابع للمديرية العامة للنقل البحري والبري أنها غير

صالحة للإبحار وتمّ منعها من المغادرة لحين إصلاح العيوب التي وجدت، وذلك من اجل الحفاظ على سلامة الملاحة البحرية،

وحيث منذ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ولغاية تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة لم يبادر مالك أو مجهّز الباخرة إلى إصلاح العيوب التي تعاني منها، ما جعلها معرضة للغرق من جهة، وأدى إلى احتجاز طاقمها على متنها وبالتالي حجز حريتهم، علماً أنه رشح من المعطيات التي توفّرت في الملف أن الباخرة موضوع الدعوى باتت متروكة من مالكها ومستأجرها، وموضوع حجزين احتياطيين،

وحيث مما لا شكّ فيه إن إبقاء البحّارة المدعين على متن السفينة موضوع الدعوى، بعد انتهاء عقد استخدامهم منذ ما يقارب الخمسة أشهر، دون تمكينهم من مغادرة السفينة وتالياً مغادرة البلد والعودة إلى بلادهم، لا يجد له أي تبرير قانوني أو منطقي، لا سيّما وأنه تبدى أن السفينة باتت متروكة من مالكها ومجهّزها، ما يشير إلى ضآلة احتمال معالجة الوضع الراهن من قبلهم ويأذن بإبقاء البحارة إلى أجل غير مسمّى على متن السفينة،

وحيث إن الدولة اللبنانيّة تقدّمت بواسطة وكيلها بجوابها على الدعوى الراهنة، إلا أن مطالعة الإدارة المختصّة لم تردها، ما حال دون إبداء ملاحظاتها كاملة أو توضيح موقفها لهذه الناحية، إلا أنه لا يمكن تحميل تبعة عدم إبداء الإدارة لمطالعتها ضمن المهل المحدد لأي من الأطراف في النزاع الماثل، ولا بد من بت الدعوى بحالتها الحاضرة بعد انقضاء المهل كافة،

وحيث من الثابت صدور قرار سابق بتعويم السفينة موضوع الدعوى سنداً لأحكام المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٤١/٧/٣ بناء على طلب الدولة اللبنانيّة، ما يؤكد أن هذه الأخيرة اعتبرت أن الباخرة أضحت سبباً لعرقلة الملاحة وأن صاحبها أو مستأجرها تقاعس عن القيام بالأعمال اللازمة،

وحيث إن التذرّع بالنص الذي يوجب الإبقاء على عدد كاف من البحارة على متن الباخرة لتأمين سلامتها قد يصحّ لفترة وجيزة عند رسوها في المرفأ وعند استمرار الرابطة العقدية مع مجهّز السفينة ومتابعة هذا الأخير لوضعها، أما متى تُركت السفينة وانقضت الرابطة العقدية، وصدر قرار بتعويم السفينة، يمسي البحارة بحلّ من الموجب المذكور، وتنتقل المسؤوليّة إلى الإدارة المختصّة التي طلبت استصدار القرار، بحيث لا يمكن بعد ذلك تحميل البحّارة تبعة التأخّر في التنفيذ وتعويم السفينة وحجز حريّتهم دون أي مبرر، خلافاً لإرادتهم ودون أي تعويض، مع التذكير بأن قرار التعويم صدر منذ ما يقارب الشهرين وبقي دون تنفيذ، وعلماً في مطلق الأحوال أن لرئيس المرفأ أن يستخدم حكماً وعلى نفقة السفينة عدداً إضافياً من البحارة يراه ضرورياً لتأمين سلامتها،

وحيث في ضوء الوصول إلى نتيجة مفادها حقّ المدعين بالعودة فوراً إلى وطنهم، تبقى المسألة المتنازع عليها متمحورة حول الجهة المسؤولة عن الإعادة، ذلك أن المدعين يعتبرون أن المدعى عليه، الوكيل البحري، مسؤول عن إعادتهم انطلاقاً من أحكام المادة ١٥٢ من قانون التجارة البحرية التي تلزم المجهّز بإعادة البحارة إلى موطنهم، في حين يدفع المدعى عليه بعدم مسؤوليّته انطلاقاً من أن وكالته محصورة ولا تشمل إعادة البحارة إلى وطنهم، لا سيّما وأنه غَرِيب على العلاقة التعاقديّة القائمة بينهم وبين مجهّز السفينة، وفي ضوء موقف الإدارة التي تطلب بقاءهم على متن السفينة، وهو ينهي مدلياً بمسؤوليّة الدولة اللبنانيّة لجهة إعادة المدعين،

وحيث مما لا شكّ فيها أن المجهّز ملزم بإعادة البحارة إلى موطنهم، إلا أنه غير مختصم في الدعوى الراهنة، وهو فعلياً متخلٍّ عن مسؤوليّاته وقد تبدى أنه ترك السفينة موضوع الدعوى،

وحيث إن الإدلاءات بمسؤوليّة الدولة اللبنانيّة عن إعادة المدعين إلى موطنهم مستوجبة الإهمال لانتفاء أي نص أو مبدأ قانوني يلقي على عاتقها الموجب المذكور،

وحيث إن البت بمسألة شمول وكالة المدعى عليه لموجب إعادة المدعين إلى موطنهم، وتحديد ما إذا كانت الوكالة المذكورة محصورة بأعمال محددة ولفترة محددة وفق ما يدلي المدعى عليه، مستنداً إلى أحكام المادة ٨٠ من من نظام المرافئ والموانئ، أم أنها تمتد إلى تمثيل المجهّز بصورة أشمل، لا سيّما في ضوء ترك هذا الأخير السفينة وانقضاء فترة طويلة دون تحمّله أية مسؤوليّة ودون تسديد أيّة نفقات مترتّبة على السفينة أو دفع أي متوجبات للوكيل، تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الذي يقتصر دوره على اتخاذ تدبير مؤقّت دون التعرّض لأصل الحق،

وحيث إن ما تقدّم لا يعني إبقاء المدعين على متن السفينة، لا سيّما وأن هؤلاء طلبوا استطراداً إعادتهم إلى وطنهم على نفقتهم،

وحيث في ضوء الإقرار بحق المدعين بالعودة فوراً إلى موطنهم على اعتبار أن استمرار حجزهم على متن السفينة لا يجد ما يبرره قانوناً، إعادة هؤلاء فوراً إلى وطنهم وتالياً اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإتمام ما تقتضيه عودتهم من معاملات، مباشرة أو بواسطة وكيلهم القانوني، وذلك بغض النظر عن موقف المدعى عليه أو مالك السفينة أو مجهّزها، وتمكينهم استناداً إلى القرار الراهن من إتمام المعاملات اللازمة نيابة عن المالك أو المجهّز أو الوكيل لتأمين عودتهم الفوريّة،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لأنها لاقت جواباً ضمنياً في التعليل المساق أعلاه وإمّا لعدم الجدوى،

لـــذلـــك

يقرر:

١/ قبول طلب الإدخال شكلاً،

٢/ إعادة المدعين فوراً إلى وطنهم، والترخيص لهم بالقيام في سبيل ذلك، مباشرة أو بواسطة وكيلهم القانوني، بما يلزم من إجراءات ومعاملات، بموجب القرار

الراغبين، حتى نيابة عن المتهمّ او الوكيل البحري، لتأمين مغادرتهم الفورية للأراضي اللبنانية وعودتهم الى موطنهم،
٣/ تضمين المدعين النفقات كافة.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥

الكاتب

القاضي
جاد معلوف

حضرة السيد عاطف بيضا المحترم من الكاتب
صدور: ٢٠١٤/٤/٣٠
جهان بلادي
صدر ٢٠١٤/٤٢٩
(عدد ٦)

عمر وفيق طرباه
محامي الدولة اللبنانية
في القضايا المدنية والتحكيم
ماجستير في القانون الخاص

بيروت في ٢٠١٤/٤/٣٠

حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

طلب أمر على عريضة

المستدعية: الدولة اللبنانية - وزارة الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للنقل البري والبحري).

وكيلها المحامي عمر طرباه
بموجب المرسوم ٢٠١٣/٩٧٨٧
المرفق صورة عنه ربطاً (مستند رقم١)

الموضوع: طلب الترخيص بتعويم أو بيع الباخرة "RHOSUS" سنداً وسنداً للمادتين /١٣/ و/١١/ من القرار المذكور أعلاه معطوفتين على المادة /٥٨٩/ أصول مدنية.

*** *** *** ***

أولاً: في الوقائع

١) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ رست الباخرة "RHOSUS" في مرفأ بيروت محملة بمادة نيترات الأمونيوم (وهي مادة مصنفة على أنها خطرة) لشحن بضاعة من مرفأ بيروت، وعلى اثر خلاف بين شركة Bunkernet LTD وأصحاب السفينة صادر عن حضرة رئيس دائرة تنفيذ بيروت القرار رقم ٢٠١٣/١٠٣١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ قضى بإلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة ومنعها من مغادرة المياه الإقليمية اللبنانية ما لم تقدم كفالة ضامنة للدين تأميناً لدين طالب الحجز كما هو ثابت في صورة القرار المرفق ربطاً (مستند رقم ٢).

٢) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قام جهاز الرقابة على السفن الوطنية والأجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري بالكشف على السفينة لتأكد من سلامتها للملاحة ومدى إلتزامها بتطبيق الأنظمة المحلية والدولية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار وسلامة البيئة والسلامة العامة: وقد تبين بنتيجة الكشف وجود بعض العيوب في السفينة التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحرية وقد جرى منعها من السفر لحين إصلاح هذه العيوب

وإبلاغ ربانها ووكيلها البحري بذلك ومن أهم هذه العيوب وجود تآكل وصدأ في بدن السفينة وفي فتحات عنابرها كما أن بعض الأجهزة الملاحية لا تعمل بصورة سليمة.

٣) إن رئيس مرفأ بيروت أفاد بأن الباخرة راسية على الرصيف رقم ١١ في مرفأ بيروت **وهي محملة بمادة نيترات الأمونيوم وأنها مادة خطرة** ، وأنه طلب من وكيل الباخرة البحري أكثر من مرة تأمين الطعام والشراب للبحارة الموجودين على متنها ولكن دون جدوى، وقد طلب رئيس مرفأ بيروت إتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار الوكيل البحري على تأمين المأكل والمشرب لبحارة السفينة وعدم السماح للوكيل البحري بإنزال البحارة من على متن السفينة إلا بعد تأمين بديل لهم حرصاً على سلامة السفينة وسلامة الملاحة البحرية والسلامة العامة في المرفأ، **كما أفاده أنه بعد ذلك تم نقلها من الرصيف ١١ الى سنسول المرفأ وهي تحتوي على مواد خطرة (نيترات الأمونيوم) ، وتبين لرئيس مرفأ بيروت وجود بعض المياه في عنابر السفينة مما يدل على تسرب المياه من الخارج الى داخل السفينة ، الأمر الذي قد يؤدي الى غرق السفينة** ، وطلب إعداد تقرير تحديد عن وضعها وسلامتها بغية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي غرقها في المرفأ.

٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ عاد جهاز الرقابة على السفن الوطنية والأجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري وقام بالكشف على السفينة للتأكد من سلامتها للملاحة ومدى إلتزامها بتطبيق الانظمة المحلية والدولية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار وسلامة البيئة والسلامة العامة، ولمعرفة ما إذا تم إصلاح العيوب التي تم اكتشافها عند الكشف السابق، وقد تبين بالنتيجة أنه لم يتم إصلاح هذه العيوب المذكورة ،**بل تفاقمت العيوب في السفينة إضافة الى وجود مواد خطرة على متنها يمكن ان تتفاعل كيميائياً وتسبب تلوثاً بيئياً وفقاً لما جاء في تقرير كشف جهاز الرقابة على السفن الوطنية والاجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري المرفق ربطاً** (كتاب الوزارة مرفق بتقرير فني، مستند رقم ٣) ،مع العلم أن الباخرة "RHOSUS" مازالت راسية على السنسول في مرفأ بيروت **وهي مهددة بالغرق نتيجة إهمالها من أصحابها، مما يشكل خطراً على سلامة السفينة وعلى سلامة الملاحة البحرية والبيئة البحرية وعلى حركة الملاحة في المرفأ**، الامر الذي استوجب تقديم الإستدعاء الراهن.

ثانيـــاً :فـــي القـــــانون

حيث أنه قد ثبت من خلال المعطيات المثارة في باب الوقائع بأن أصحاب السفينة ووكيلها البحري وربانها المبينة أسماؤهم في التقرير المرفق أعلاه قد أهملوا إصلاح العيوب اللاحقة بها ، وهي العيوب التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحرية، لاسيما وأنها تحتوي على مادة نيترات الأمونيوم الخطرة ، وهي معرضة للغرق لا محالة إذا بقي الوضع على ما هو عليه الآن، مع ما يسببه ذلك من خطر داهم على البيئة البحرية.

وحيث أن المادة /١٣/ من القرار /١٦٦/ تاريخ ١٩٤١/٧/٣ المتعلقة بالكوارث البحرية أولت قاضي الأمور المستعجلة بموجب نص خاص، "في حال غرقت السفينة أو كانت عرضة للغرق أو جنحت في المرفأ فأصبحت سبباً لعرقلة الملاحة أو خطراً عليها"، صلاحية الترخيص لمستشار الشؤون البحرية في أن يقوم مقام صاحب السفينة بعد ثبوت تهاونه بأن يجري وينجز أعمال التعويم أو الهدم على نفقة ومسؤولية صاحب السفينة ضمن حدود القيم المنقذة، كما أجازت المادة ١١ من القرار المذكور لدى تعرض السفينة لكارثة بحرية أو عطل جعلها غير صالحة للنقل بيعها على اعتبارها حطاماً.

وحيث أنه وفي هذا السياق وإعمالاً للمادة ١٣ من القرار ٤١/١٦٦ ، فقد اعتبر :

"حيث أن المادة /١٣/ من القرار ١٩٤١/١٦٦ أعطت الحق لقاضي الأمور المستعجلة بأن يعطي الترخيص للمسؤول عن الشؤون البحرية كي يقوم مقام صاحب السفينة ويجري أو ينجز اعمال التعويم أو الهدم وعلى نفقة ومسؤولية صاحب المركب، وحيث أن وجود المركب الغارق يشكل عائقاً دون حرية الملاحة ويلحق الضرر، لذلك تقرر الترخيص للمديرية العامة للنقل بأن تقوم مقام صاحب السفينة بإجراء او إنجاز أعمال التعويم أو الهدم على نفقة ومسؤولية صاحب المركب ضمن حدود القيم المنقذة.

(يراجع بهذا الشأن قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٢٥ ، تاريخ ١٩٧٢/١/٨،الرئيس منصور، دعوى وزارة الأشغال العامة والنقل ،حاتم ج ١٢٣، ص ٦٤، منشور في صادر قضاء الأمور المستعجلة ،صفحة ٧٣٥.)

(يراجع بذات المعنى القرار رقم /١٠٤/ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٧، منشور في مؤلف الدليل الى قضاء الأمور المستعجلة القاضي محمود مكية ٢٠٠٤، صفحة ٤٨٩).

وحيث أنه وبعد ثبوت تضرر السفينة وعدم صلاحيتها للملاحة البحرية وتفاقم العيوب فيها ودخول المياه اليها عبر العنابر وثبوت احتوائها على مواد خطرة جداً على البيئة البحرية وذلك بموجب تقرير صادر عن ادارة مرفأ بيروت، وحفاظاً على حقوق طالب الحجز .

وحيث انه وبناءً على كل ما تقدم ، وسنداً للمادتين /١٣/ و/١١/ من القرار المذكور أعلاه معطوفتين على المادة /٥٨٩/ أصول مدنية .

لـــــــذلـــــك

تطلب المستدعية من محكمتكم الكريمة اصدار قرار في غرفة المذاكرة بما يلي:

أولاً: الترخيص لها من خلال المديرية العامة للنقل البري والبحري بإنجاز أعمال تعويم السفينة "RHOSUS" بصورة لا تشكل أي مساس بالملاحة البحرية وخطراً عليها ، كما والترخيص لها على وجه السرعة بنقل المواد المشحونة على متنها وهي مواد نيترات الأمونيوم نظراً لخطورتها على سلامة البيئة البحرية الى مكان أمين وتأمين حراستها.

ثانياً: الترخيص لها أيضاً عند الإقتضاء وبعد انتشال السفينة والمواد التي على متنها وتبعاً للضرورة وللمقتضيات التي تقدرها الإدارة ببيع السفينة وما عليها ، على أن يحفظ الثمن الناجم عن بيعها ، حتى يتسنى لصاحب كل حق على السفينة من إستيفاء حقه وفقاً لأحكام قانون التجارة البحرية سواء كانت المستدعية أو الحاجز أو أصحاب الحقوق الآخرين.

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة

المحامي عمر طرباه

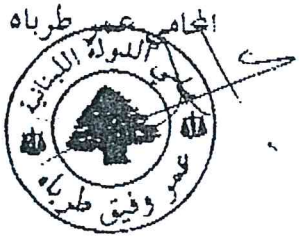

العدد ٢٠١٤/٤٢٩

الجمهورية اللبنانية وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،

وبعد التدقيق،

وحيث تطلب المستدعية الدولة اللبنانيّة، الترخيص لها من خلال المديريّة العامة للنقل البري والبحري بإنجاز أعمال تعويم السفينة RHOSUS بصورة لا تشكل أي مساس بالملاحة البحريّة وخطراً عليها، والترخيص لها بنقل المواد المشحونة على متنها نظراً لخطورتها على البيئة، إلى مكان أمين وتأمين حراستها، والترخيص عند الاقتضاء وبعد انتشال السفينة والمواد التي على متنها ببيع هذه السفينة،

وحيث تبيّن من تقرير جهاز المراقبة على السفن الوطنية والأجنبيّة العامل لدى المديريّة العامة للنقل البري والبحري وجود العديد من العيوب في السفينة التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحريّة وقد تمّ على إثر ذلك منعها من السفر، إلا أن السفينة بقيت راسية في مرفأ بيروت وهي محمّلة بمواد خطرة دون أن يتمّ اتخاذ أي من الإجراءات المطلوبة، مع العلم أنها باتت معرّضة للغرق، وقد تفاقمت العيوب وفق ما يتبيّن من التقرير الثاني المعدّ من جهاز المراقبة المذكورة،

وحيث تنصّ المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٤١/٧/٣ على أنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة الترخيص لمستشار الشؤون البحريّة بأن يقوم مقام صاحب السفينة وأن يجري أو ينجز أعمال التعويم أو الهدم على نفقة ومسؤوليّة صاحب السفينة التي تغرق أو تجنح في المرفأ وتصبح سبباً لعرقلة الملاحة،

وحيث يتبيّن من مجمل المستندات المبرزة في الملف ومن تقريري جهاز المراقبة على السفن الوطنية والأجنبيّة العامل لدى المديريّة العامة للنقل البري والبحري والتحقيق المجرى من قبل كاتب المحكمة، أن السفينة موضوع الطلب باتت بوضع خطر يعرّض سلامة الملاحة في المرفأ، إن لجهة وضعها المعرّض لخطر الغرق وفق ما يتبيّن من التقريرين المذكورين أو لجهة حمولتها المؤلفة من مواد خطرة، كما وأن مالك السفينة ومن يمكن أن يحل محلّه متقاعسين عن اتخاذ أيّة إجراءات للحؤول دون

وقوع الأضرار، ما يقتضي معه، سنداً لأحكام المادة ١٣ المذكورة أعلاه، الترخيص للمستدعية بتعويم الباخرة موضوع الطلب، بعد نقل البضائع الموجودة على متنها وتخزينها في مكان مناسب تحدده، على أن تكون تحت حراستها، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنظر لخطورة المواد الموجودة على متن الباخرة،

وحيث إن المستدعية تطلب كذلك الترخيص لها ببيع السفينة، سنداً لأحكام المادة ١١ من القرار ٤١/١٦٦،

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه لا تولي صلاحيّة تقرير البيع لقاضي الأمور المستعجلة وتحيل إلى أحكام القرار ٤١/٩٨، ما يقتضي معه رد الطلب لعدم الاختصاص،

لـــذلـــك

يقرر:

١/ الترخيص للمستدعية بتعويم السفينة موضوع الإستدعاء وفق ما جرى شرحه أعلاه، بعد نقل المواد الموجودة على متنها إلى مكان مناسب لتخزينها تحت حراستها،

٢/ رد طلب الترخيص ببيع السفينة لعدم الاختصاص،

٣/ تكليف الكاتب زياد شعبان بالتنفيذ.

قراراً نافذاً على الأصل في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧

الكاتب **القاضي**

جاد معلوف